

قرار رقم (١٢٠٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١٠/ ٢

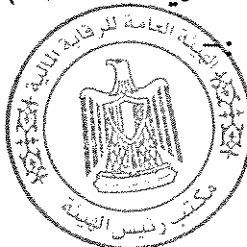
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام برقم (٩٤٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٧/٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٠/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٣/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (٤،١/أ/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

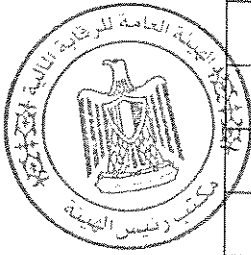
مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة (٥٤) عاماً بشرط سداد رسم

عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠ سنة فأقل	١٨٠٠٠
٤١	٢١٠٠٠
٤٢	٢٤٠٠٠
٤٣	٢٧٠٠٠
٤٤	٣٠٠٠٠
٤٥	٣٣٠٠٠
٤٦	٣٦٠٠٠
٤٧	٣٩٠٠٠
٤٨	٤٢٠٠٠
٤٩	٣٩٠٠٠
٥٠	٣٦٠٠٠
٥١	٣٣٠٠٠
٥٢	٣٠٠٠٠
٥٣	٢٧٠٠٠
٥٤	٢٤٠٠٠



٤٦٠٧٦

- يجوز تقسيط رسم العضوية وفقاً للضوابط التالية :

(أ) يقوم العضو بسداد ٢٥% من قيمة رسم العضوية مقدماً.

(ب) يتم سداد باقى رسم العضوية على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٢٤ شهر.

(ج) يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% من قيمة المبلغ المقسط عن كل سنة من سنوات السداد

الى أصل المبلغ.

سليم

(د) يتم تحديد القسط الشهري بخارج قسمة إجمالي قيمة المبلغ المقسط والفوائد على مدة السداد بالشهور.

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الإنضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الإنضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه تلتزم الجهة بسدادها لمدة خمس سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه عن كل سنة

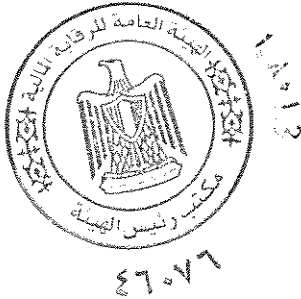
اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وعشرة آلاف جنيه.

(ج) الميزة الإضافية :

فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يصرف للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من

قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة

لواء بحد أقصى ثلاث سنوات.



٤) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
١٠١٤
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٠٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																														
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة (٥٤) عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة (٥٤) عاماً بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام وفقاً للجدول التالي :																																																														
<table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السنة عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>١٨٠٠٠</td><td>٤٠ سنة فأقل</td></tr> <tr> <td>٢١٠٠٠</td><td>٤١</td></tr> <tr> <td>٢٤٠٠٠</td><td>٤٢</td></tr> <tr> <td>٢٧٠٠٠</td><td>٤٣</td></tr> <tr> <td>٣٠٠٠٠</td><td>٤٤</td></tr> <tr> <td>٣٣٠٠٠</td><td>٤٥</td></tr> <tr> <td>٣٦٠٠٠</td><td>٤٦</td></tr> <tr> <td>٣٩٠٠٠</td><td>٤٧</td></tr> <tr> <td>٤٢٠٠٠</td><td>٤٨</td></tr> <tr> <td>٣٩٠٠٠</td><td>٤٩</td></tr> <tr> <td>٣٦٠٠٠</td><td>٥٠</td></tr> <tr> <td>٣٣٠٠٠</td><td>٥١</td></tr> <tr> <td>٣٠٠٠٠</td><td>٥٢</td></tr> <tr> <td>٢٧٠٠٠</td><td>٥٣</td></tr> <tr> <td>٢٤٠٠٠</td><td>٥٤</td></tr> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السنة عند الإنضمام (بالسنوات)	١٨٠٠٠	٤٠ سنة فأقل	٢١٠٠٠	٤١	٢٤٠٠٠	٤٢	٢٧٠٠٠	٤٣	٣٠٠٠٠	٤٤	٣٣٠٠٠	٤٥	٣٦٠٠٠	٤٦	٣٩٠٠٠	٤٧	٤٢٠٠٠	٤٨	٣٩٠٠٠	٤٩	٣٦٠٠٠	٥٠	٣٣٠٠٠	٥١	٣٠٠٠٠	٥٢	٢٧٠٠٠	٥٣	٢٤٠٠٠	٥٤	<table> <tr> <th>رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)</th><th>السنة عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٣٠٠٠</td><td>٤٠ سنة فأقل</td></tr> <tr> <td>٣٦٦٩</td><td>٤١</td></tr> <tr> <td>٥٢٤٧</td><td>٤٢</td></tr> <tr> <td>٥٩٦٦</td><td>٤٣</td></tr> <tr> <td>٦٧٦٤</td><td>٤٤</td></tr> <tr> <td>٧٦٥١</td><td>٤٥</td></tr> <tr> <td>٨٢٤٠</td><td>٤٦</td></tr> <tr> <td>٧٩٥٨</td><td>٤٧</td></tr> <tr> <td>٧٧٧٠</td><td>٤٨</td></tr> <tr> <td>٧٣٦٨</td><td>٤٩</td></tr> <tr> <td>٦٧٠٢</td><td>٥٠</td></tr> <tr> <td>٥٧١٣</td><td>٥١</td></tr> <tr> <td>٥٧١٣</td><td>٥٢</td></tr> <tr> <td>٥٧١٣</td><td>٥٣</td></tr> </table>	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السنة عند الإنضمام (بالسنوات)	٣٠٠٠	٤٠ سنة فأقل	٣٦٦٩	٤١	٥٢٤٧	٤٢	٥٩٦٦	٤٣	٦٧٦٤	٤٤	٧٦٥١	٤٥	٨٢٤٠	٤٦	٧٩٥٨	٤٧	٧٧٧٠	٤٨	٧٣٦٨	٤٩	٦٧٠٢	٥٠	٥٧١٣	٥١	٥٧١٣	٥٢	٥٧١٣	٥٣
رسم العضوية (بالجنيه)	السنة عند الإنضمام (بالسنوات)																																																														
١٨٠٠٠	٤٠ سنة فأقل																																																														
٢١٠٠٠	٤١																																																														
٢٤٠٠٠	٤٢																																																														
٢٧٠٠٠	٤٣																																																														
٣٠٠٠٠	٤٤																																																														
٣٣٠٠٠	٤٥																																																														
٣٦٠٠٠	٤٦																																																														
٣٩٠٠٠	٤٧																																																														
٤٢٠٠٠	٤٨																																																														
٣٩٠٠٠	٤٩																																																														
٣٦٠٠٠	٥٠																																																														
٣٣٠٠٠	٥١																																																														
٣٠٠٠٠	٥٢																																																														
٢٧٠٠٠	٥٣																																																														
٢٤٠٠٠	٥٤																																																														
رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السنة عند الإنضمام (بالسنوات)																																																														
٣٠٠٠	٤٠ سنة فأقل																																																														
٣٦٦٩	٤١																																																														
٥٢٤٧	٤٢																																																														
٥٩٦٦	٤٣																																																														
٦٧٦٤	٤٤																																																														
٧٦٥١	٤٥																																																														
٨٢٤٠	٤٦																																																														
٧٩٥٨	٤٧																																																														
٧٧٧٠	٤٨																																																														
٧٣٦٨	٤٩																																																														
٦٧٠٢	٥٠																																																														
٥٧١٣	٥١																																																														
٥٧١٣	٥٢																																																														
٥٧١٣	٥٣																																																														

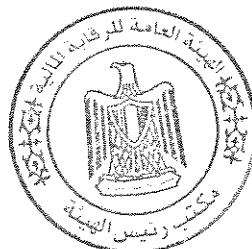
٥٧١٣

٥٤

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب فروق السنة نسبياً.

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الإنضمام والاشتراكات :
يلتزم العضو بسداد رسم الإنضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالى :
(٣) موارد سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيه تلتزم الجهة بسدادها لمدة خمس سنوات.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

- يجوز تقسيط رسم العضوية وفقاً للضوابط التالية :

- (أ) يقوم العضو بسداد ٢٥% من قيمة رسم العضوية مقدماً.
- (ب) يتم سداد باقى رسم العضوية على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٢٤ شهر.
- (ج) يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% من قيمة المبلغ المقسط عن كل سنة من سنوات السداد الى أصل المبلغ.
- (د) يتم تحديد القسط الشهري بخارج قسمة إجمالي قيمة المبلغ المقسط والفوائد على مدة السداد بالشهور.

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الإنضمام والاشتراكات :
يلتزم العضو بسداد رسم الإنضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالى :
(٣) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه تلتزم الجهة بسدادها لمدة خمس سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

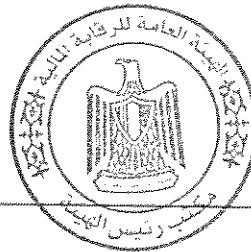
الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :
(١) الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :
(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
مائة وعشرة آلاف جنيه.
(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
ثلاثة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك
بالصندوق بحد أقصى مائة وعشرة آلاف
جنيه.
(ج) الميزة الإضافية :
في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء يصرف
للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة
الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل
سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء بحد
أقصى ثلاث سنوات.
(٤) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :
(١) الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :
- بالنسبة للعضو المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب
بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه.
- بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك
بالصندوق بحد أقصى خمسة وعشرون ألف
جنيه.
- الميزة الإضافية :
في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء يصرف
للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة
الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل
سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء بحد
أقصى ثلاث سنوات.
(٤) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع خمسة
وعشرون ألف جنيه.



٤٦٠٧٦